

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:


المدعي : رئيس جامعة تكريت/اضافة لوظيفته - وكيله الممثل القانوني د. يونس محمود كريم.

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى ، بأن موكله يمثل جامعة حكومية والتي هي جزء من المرفق العام وتقدم خدمة عامة تمثل بنشر العلم والمعرفة من خلال انتظام الطلاب بالدرايم في الكليات العلمية والانسانية لرفد المجتمع بالطاقات التي تدير الحياة في العراق وان مجلس النواب العراقي اصدر قانون التقاعد المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والذي حدد فيه السن القانونية ب (٦٣) سنة ((يستثنى من احكام السن القانوني للحالات الى التقاعد المسؤولين بقانون الخدمة المدنية الجامعية من حملة الشهادات استاذ واستاذ مساعد من الاحالة الى التقاعد عند بلوغ السن القانوني ٦٠ سنة الى ٦٣)) وحيث ان تطبيق القانون اعلاه يؤدي الى فقدان جهة المدعي نسبة كبيرة من الكادر التدريسي من ذوي الخبرات والاختصاص والذين يقومون بالتدريس والاشراف على طلبة


برهق، احمد حسين .



الدراسات العليا. كما انه لم يحظى بدراسة معمقة من قبل مجلس النواب العراقي لكي يتبيّن وا التداعيات الآتية والمستقبلية التي من الممكن ان تظهر في حال تنفيذه ، بالإضافة الى انه سوف يؤدي الى اغلاق بعض الكليات المتخصصة واقسام الدراسات العليا فيها امام الاختصاصات النادرة الامر الذي يتسبب بالضرر بهذا المرفق العام ويعطل واحد من اهم الحقوق في الدستور والمتمثل بالحق في التعليم الوارد في المادة (٣٤) منه. ولما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والغاء المواد القانونية التي تتعارض واحكام الدستور العراقي فيما يتعلق بالتدريس بين الذين يحملون لقب استاذ مساعد واستاذ. وبعد تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ طالباً رد الدعوى من الناحية الشكلية لأن المدعي اقام دعواه قبل نفاذ القانون حيث ورد في المادة (١٨) منه ، (ينفذ القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١) كما ان القانون جاء خياراً شرعياً لمجلس النواب وفقاً لصلاحياته بموجب المادة (١١/أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢٠/١/٢٠ موعداً للمرافعة، وفيه شكلت فضـرـعـةـ المـثـلـ القـانـونـيـ للمـدـعـيـ رـئـيسـ جـامـعـةـ تـكـرـيـتـ/ـاضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ وـوـكـيلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ رـئـيسـ مـجـلـسـ النـوـابـ/ـاضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ وـيوـشـرـ بالـمـرـافـعـةـ حـضـورـاـ وـعـلـنـاـ كـرـرـ وكـيلـ المـدـعـيـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـطـلـبـ الحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ اـجـابـ وكـيلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـكـرـراـ مـاـ جـاءـ بـالـلـائـحةـ الـجـابـيـةـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـطـلـبـ رـدـهـاـ لـلـاسـبـابـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ.ـلـدىـ التـدـقـيقـ وـجـدـ انـ الدـعـوىـ اـصـبـحـتـ لـاسـبـابـ الـحـكـمـ فـأـفـهـمـ خـتـامـ الـمـرـافـعـةـ وـفـهـمـ قـرـارـ الـحـكـمـ عـلـنـاـ فـيـ الـجـلـسـةـ.

برقم: / مصدر مصادر .

كوي ماري عيراق
داد كاي بالا ي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٦٣/اتحادية

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس جامعة تكريت/ إضافة لوظيفته طعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث ان القانون حدد بالمادة (١٠ / اولاً) منه بإحالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٠) سنة من العمر واستثنى المادة (٢ / اولاً) منه المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (أستاذ واستاذ مساعد) بإكمال (٦٣) سنة من العمر. وادعى وكيل المدعي ان هذا التعديل سيؤدي الى فقد نسبة كبيرة من الكادر التدريسي من ذوي الخبرة والاختصاص لاسباب التي ذكرها في عريضة الدعوى، وطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والغاء المواد التي تتعارض مع احكام الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون المطعون بعدم دستوريته نص في المادة (١٨) منه على ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١. وحيث ان الدعوى قد اقيمت في ٢٠١٩/١٢/١٧، أي قبل نفاذ القانون المشار اليه، فإن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة ذلك ان المادة (٩٣ / اولاً) من الدستور تنص على (تخصل المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) لذلك تكون دعوى المدعي قد اقيمت قبل نفاذ القانون محل الطعن وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميه المصاريف واتعب محاماة لوكيل المدعي عليه وقدرها مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠٢٠/١/٢٠.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

اكرم بابان

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

محمد رجب الكبيسي